

التمثيلية السياسية للنساء بالمغرب:

المرجعية، المسار والمستجدات القانونية لانتخابات 2026

Women's Political Representation in Morocco: Normative Frameworks, Evolution, and Legal Developments Relating to the 2026 Elections

د. عفيفة بلعيد

أستاذة القانون الدستوري والعلوم السياسية

بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

جامعة القاضي عياض مراكش

Abstract :

The issue of women's political representation constitutes a key indicator of the extent to which fundamental rights and freedoms are enjoyed, as well as the degree to which the principles of equality and parity are achieved in ensuring women's full enjoyment of their rights without any form of discrimination.

This article seeks to examine the normative framework governing women's political rights at both the international and national levels, while also tracing the evolution of women's political representation in Morocco in an attempt to identify the underlying challenges: do they stem from constitutional and legislative measures, or rather from the prevailing cultural and social structures within society? The study further explores the recent legislative reforms introduced to promote women's political empowerment, particularly in view of the upcoming 2026 elections.

It also raises the question of whether these reforms will succeed in narrowing the gap and reducing the existing inequalities between women and men regarding access to the legislative institution in Morocco.

Keywords: political representation – equality – parity – political participation.

الملخص

تشكل مسألة التمثيل السياسي للمرأة تلك المرأة التي تشخص مستوى التمتع بالحقوق والحريات الأساسية وكذا مدى تحقق مبدأ المساواة والمناصفة في تمتع النساء بكافة حقوقهن دون أي شكل من أشكال التمييز.

وسيحاول المقال البحث في الإطار المرجعي للحقوق السياسية للنساء على المستوى الدولي والوطني، وكذا تتبع مسار تطور التمثيلية السياسية للنساء بالمغرب في محاولة رصد أين يكمن الإشكال، هل في التدابير الدستورية والتشريعية؟ أم في طبيعة البنيات الثقافية والاجتماعية السائدة داخل المجتمع، وذلك من خلال طرح المستجدات التشريعية المحدثة من أجل التمكين السياسي للمرأة خاصة في الانتخابات القادمة لسنة 2026.

وهل ستمكن من سد الفجوة وتقليص التمييز القائم بين النساء والرجال في الولوج للمؤسسة التشريعية بالمغرب.

الكلمات المفتاح: التمثيلية السياسية –

المساواة – المناصفة – المشاركة السياسية.

المقدمة

يشكل التمثيل السياسي أحد تجليات الديمقراطية التمثيلية التي عبرها يتم تمثيل إرادة الناخبين (المواطنين)، في الاختيار الحر من جهة، وضمان شرعية التمثيل السياسي من جهة أخرى. لذلك نجد الموسوعة العربية قد عرفته بكونه "كل نشاط يتم من خلاله جعل أصوات المواطنين وآرائهم ووجهات نظرهم ضمن إجراءات وعمليات صنع السياسة العامة"¹.

لكن هل بهذا المعنى يمكننا اعتبار التمثيل السياسي كطابع إجرائي لتشكيل المؤسسات التمثيلية؟ أم أنه يؤدي وظائف أكثر تعقيدا في مسارات إعادة بناء الجماعة السياسية ووسيلة لتنظيم التوازنات القائمة وإعادة إنتاجها في إطار قانوني يتوافق ومنطق الشرعية؟ وإن كان التمثيل السياسي ىكتسي بعدا وظيفيا بعيدا عن الطابع الإجرائي بوصفه أداة إدماج لا مجرد تقنية انتخابية، فالتمثيل بهذا المنطق لا يقاس فقط بعدد المقاعد أو انتظام الانتخاب، بل بقدرته على تحويل التعدد الاجتماعي إلى حضور سياسي مشروع وعلى إعادة ربط السيادة بالشرعية والقانون بالانتماء"².

وفي هذا السياق تعتبر التمثيلية السياسية للنساء كأحد تجليات الطابع الوظيفي للتمثيل السياسي بصفة عامة، إذ تجسد إمكانات الإدماج الفعلي والتمثيل الحقوقي لمنطق المساواة والعدالة والإنصاف الاجتماعي لفئة لم تعد فقط ركيزة للبناء الديمقراطي بل كذلك ركيزة للبناء الاجتماعي والسياسي برمته. غير أن التمثلات الاجتماعية والثقافية تجعل من هذا البناء هشاً عندما يتبنى على التمييز النوعي مما يؤدي إلى اللجوء الاضطراري إلى التدابير والإجراءات القانونية لتمتع النساء بقدر من الإنصاف بالتمكين السياسي للمرأة في تقلد الوظائف الانتخابية والذي لا يعتبر مسألة عرضانية لتأثير الفضاء العمومي بل يشكل انعكاساً لمبدأ المواطنة الحقة والتي تؤمن بالمشاركة السياسية على أساس مقاربة النوع وتفسير لمسلسل تداول عادل يمكن كافة المواطنين من المشاركة في تدبيره بنوع من التعاون والحرية"³.

لذلك نجد العديد من المواثيق الدولية التي حاولت أن تمكن المرأة من حقوقها الأساسية وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية

¹ - الموسوعة العربية : الاطلاع على الموقع: www.arab-ency.com، تاريخ الاطلاع: 2026/05/05 ساعة الاطلاع: 10h00.

² - الحسن بهاء: أثر النظم الانتخابية في تحقيق العدالة التمثيلية بالدول العربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجامعة اللبنانية، المجلد 5، العدد 41-20 ص: 89.

³ - Yves Sintonner et Loïc Bondiaux : L'impératif délibératif politic, Revue de sciences sociales politiques, N°75, 2006, P 18.

الصادر سنة 1966 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادرة سنة 1979 وغيرها من الاتفاقيات والمؤتمرات. لكن بالرغم من ذلك لم تشكل النساء إلى حدود أبريل 2024 إلا 25,7% من البرلمانيات في جميع أنحاء العالم، وتسجل المنطقة العربية أدنى معدلات التمكين السياسي للمرأة على مستوى العالم، إذ تبلغ مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسية 10,8% أي أقل بكثير من المتوسط العالمي البالغ 22,5% حسب إحصائيات الاتحاد البرلماني الأوروبي. لذلك نجد المغرب من الدول التي تعاني من ضعف تمثيلية النساء داخل المؤسسة التشريعية عبر مسار تاريخي طويل منذ سنة 1963 إلى حدود الولاية التشريعية الأخيرة (2021-2026) ورغم الجهود المبذولة على المستوى الدستوري والتشريعي، وإقرار نظام الحصص أو الكوتا من أجل تمكين النساء من حقهم في تقلد الوظائف الانتخابية.

ليطرح الإشكال الأساسي الذي يكمن في إمكانية تجاوز المستجدات التشريعية لانتخابات 2026 لما عرفه مسار التمثيلية السياسية للنساء بالمغرب من ضعف وتحقيق مبدأ المساواة والمنصفة، أم أن الأمر يتجاوز الإطار التشريعي إلى ما هو ثقافي واجتماعي.

لتطرح بذلك عدة تساؤلات فرعية تتجلى في:

- (1) هل ضعف التمثيلية السياسية للنساء في المغرب يكمن في الإطار التشريعي والمرجعية الدستورية أم في طبيعة التمثيلات الثقافية والاجتماعية.
- (2) هل يمكن لنظام الكوتا أن يكون مدخلا حقيقيا لإنصاف المرأة من أجل تمتعها بحقوقها السياسية أم أنه مجرد آلية تقنية تكسر حاجز التمييز ضد النساء.

وسنحاول معالجة هذه الإشكالية وفق التصميم التالي:

- **المطلب الأول: الإطار المرجعي للتمثيلية السياسية للنساء بالمغرب**
- **المطلب الثاني: مسار التمثيلية السياسية للنساء ومستجدات القوانين الانتخابية لسنة 2026**

المطلب الأول: الإطار المرجعي للتمثيلية السياسية للنساء بالمغرب

الفقرة الأولى: المواثيق الدولية كإطار مرجعي للتمثيلية السياسية للنساء

لما "كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". هكذا استهل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديباجته ليؤكد أن الأصل في الحقوق حفظ كرامة الإنسان القائم بتحقيقها على المساواة. إنها معادلة تشكل أساس تحقق السلام في العالم، بمعنى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد على إمكانية تحقق العدل والسلام في العالم شرط تمتع الإنسان بحقوقه وحفظ كرامته بناء على مرتكزين أساسيين هما العدل والمساواة لأن "الناس يولدون متساوين أحرارا"¹، ومن هذا المنطلق يحق لكل إنسان التمتع بكافة حقوقه وحياته².

ومن أهم هذه الحقوق نجد الحقوق السياسية للمرأة والتي تتجلى خاصة في التمثيلية السياسية داخل المجالس المنتخبة التشريعية منها والمحلية دون تمييز حسب ما نصت عليه المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات... دونما تمييز من أي نوع..." سواء بسبب الجنس أو النوع أو العرق أو اللغة أو الدين....

والحق في الانتخاب وفي تقلد الوظائف العامة من الحقوق السياسية التي أقرت بها العديد من المواثيق الدولية ومنها المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالقول على أنه "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، كما أنه "لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده".

ونفس الأمر نصت عليه المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما قضت بأن "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز التمتع بالحقوق التالية دون قيود غير معقولة ومنها:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- أن يُنتخب أو يُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين.

¹ - المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217.

² - المادة 2 : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

- أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".³

وعليه فمن حيث المبدأ نجد أن الاتفاقات الدولية تركز على مبدأ المساواة كأساس للتمتع بالحقوق والحريات دون أي وجه من أوجه التمييز الذي حظرتة كذلك المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال الحماية القانونية بالقول: "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق مساو في التمتع بحمايته..."⁴. وتأكيداً على مسألة الحماية القانونية والقضائية وكذا مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق نصت كذلك المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الإنسانية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

وعليه فإن المواثيق الدولية لم تقتصر فقط على التنصيص على الحقوق الأساسية للأفراد على وجه المساواة بل نصت كذلك على آليات الحماية من الانتهاك أو التمييز بأي شكل من أشكاله، سواء كانت هذه الآليات قانونية أو قضائية، ويمكن للمتضرر اللجوء إليها على قدم المساواة... سواء كان رجل أو امرأة.

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بحقوق النساء خاصة السياسة منها فنجد الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة⁵ التي تعترف للنساء "بحق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز (المادة 1)، وبالأهلية في أن يشاركن في انتخاب جميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام (المادة 2)، وكذا في تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز (المادة 3).

وعليه فحق التصويت أو الانتخاب أو تقلد الوظائف حق أساسي للنساء دون أي تمييز، أي أنهن يتمتعن بهذه الحقوق على قدم المساواة مع الرجال، ورغم كل هذه المواثيق الدولية السالفة الذكر والتي تعد: إطاراً مرجعياً لكافة الحقوق والحريات التي وجب على الأفراد التمتع بها دون أي تمييز، نجد أنه بالنسبة للمرأة استوجب الأمر صدور اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979، والتي أشارت في ديباجتها أنها تلحظ أن القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة

³ - المادة 25: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د - 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وبدأ نفاذه في 23 مارس 1976.

⁴ - المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، ونفس الأمر نصت عليه المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁵ - المواد 1-3: الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د - 7) المؤرخ في 20 كانون الأول ديسمبر 1952 تاريخ بدء النفاذ 7 تموز / أيلول 1954 وفقاً لأحكام المادة 6.

والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق لازال يساورها القلق، لأنه لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

كما نشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية...⁶، لأنها تسهم بشكل أساسي في بناء التنمية داخل بلدها.

ولأهمية هذا المعطى نجد الاتفاقية حددت في مادتها الأولى مصطلح "التمييز ضد المرأة" في أنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أعراضه توهين أو إحباط للاعتراف للمرأة بحقوقها وحرياتها الأساسية في الميادين السياسية والاجتماعية"⁷. لتتنص المادة الثانية من الاتفاقية على رزمة من التدابير التي تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية ومنها:

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها لحد الآن.
- اتخاذ ما يناسب من تدابير تشريعية وغير تشريعية... بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.
- فرض الحماية قانونية حقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي.
- توفير الحماية والكفالة من طرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام"⁸.

وان كانت هذه التدابير الدستورية والتشريعية والقضائية مهمة وضرورية لإحاربة التمييز بكافة أشكاله غير أن طبيعة البنى الثقافية والاجتماعية قد تجعل من التمييز بين الرجل والمرأة قاعدة أصيلة تمنح الامتياز للرجال دون النساء في التمتع بمجموعة من الحريات والحقوق الأساسية خاصة الحق في الترشيح أو تقلد الوظائف العامة، لذلك نجد الاتفاقية الواردة أعلاه انتبهت إلى هذا المعطى ونصت في المادة الخامسة منها على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

⁶ - ديباجة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد في 18 كانون الأول ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

⁷ - المادة 1 : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

⁸ - المادة 2 : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

-تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وعلى الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة".⁹

وعليه فقد تكون هذه الأنماط أو البنى الاجتماعية والثقافية المحدد الأساسي للسلوك الذي يبني على التمييز بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق والحريات، وإن كانت المرأة شريكا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فإن حظها في التمتع بحقوقها يظل رهينا برفع كل القيود والعقبات في سبيل تعزيز النهوض بمكانة المرأة وتمكينها من المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية خاصة على مستوى صناعة القرار أو المشاركة في تدبير الشأن العام. وهذا ما أكدت عليه المادة 7 من الاتفاقية الواردة أعلاه بالقول: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعاملة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية لانتخاب جميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على المستويات الحكومية.

ج. المشاركة في أي منظمة وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد¹⁰، والتي تعتبر من الحقوق السياسية المهمة للنساء. وعليه لم تقصر الاتفاقية على حق التصويت والانتخاب للمرأة كما فعلت سائر المواثيق المرجعية، بل أضافت حق المرأة في المشاركة في صياغة وتنفيذ السياسة الحكومية والانخراط في كل المهام العامة على كافة المستويات الحكومية سواء كانت وظائف انتخابية أو وظائف عامة بما ينسجم مع تعزيز البناء الديمقراطي للدول مما يؤدي إلى توازن يعكس بصورة أدق تكوين المجتمع. وفي هذا الإطار نجد أن جهود الأمم المتحدة توجّهت نحو حماية حقوق وحريات النساء من خلال العديد من الاتفاقيات والقرارات وعقد العديد من المؤتمرات¹¹ من أهمها مؤتمر بكين الذي عقد سنة 1995 والذي يدعم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واذ نص في الفقرة 181 منه على أن إشراك المرأة في الحياة السياسية على قدم المساواة يؤدي دورا بالغ

⁹ - المادة 5 : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق

¹⁰ - المادة 7 : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

¹¹ - منها: - المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو عام 1975 الذي هدف إلى ضمان المزيد من الاندماج للمرأة في مختلف مجالات الحياة.

- مؤتمر كوبنهاجن - الدانمارك سنة 1980 الذي عقد تحت شعار "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام".

الأهمية في عملية النهوض بالمرأة بشكل عام، فإشراك المرأة في عملية صنع القرار على قدم المساواة لا يعد مطلباً من مطالب العدالة الديمقراطية فحسب، وإنما يمكن اعتباره كذلك شرطاً ضرورياً لمراعاة مصالح المرأة، غير أنه وبالرغم من انتشار الديمقراطية كنمط للحكم في عديد من البلدان وما يعطيه للفرد من أهمية كبرى في بناء قيم المواطنة والمساواة والعدالة إن لم يكن هو صلبها.

إلا أنه لا تزال نسبة التمثيلية السياسية للنساء جد ضعيفة في كل مستويات الحكم والوظائف العامة للدول، خاصة على مستوى الهيئات التمثيلية، "ولم تحرز سوى قدر ضئيل من التقدم في الحصول على سلطة سياسية في الهيئات التشريعية أو في تحقيق هدف وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار"، وذلك لأن أنماط العمل التقليدية للعديد من الأحزاب السياسية والهيكل الحكومية تظل بمثابة عقبات تحول دون إشراك المرأة في الحياة العامة. وقد تتعرض المرأة للتثبيط عن السعي إلى شغل المناصب السياسية بسبب المواقف التمييزية.¹²

وبالرغم من أن المرأة أثبتت كفاءتها وتمتعها بقدر كبير من المهارات القيادية في المنظمات المجتمعية وغير الرسمية في الوظائف العامة، لكن طبيعة التنشئة الاجتماعية والقبول السلبية للمرأة والرجل عبر عدة وسائط منها الإعلام والأسرة... تؤكد الاتجاه المتمثل في استمرار جعل عملية صنع القرار السياسي حكراً على الرجل بما يناهض مبدأ المساواة الذي أكد الهدف الخامس من تقرير أهداف التنمية المستدامة 2030 لسنة 2017 على أنه لا يزال قائماً في جميع أنحاء العالم مما يحرم النساء من حقوقهم الأساسية ومن فرصهن، وسيطلب تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة جهوداً أكثر نشاطاً، بما في ذلك مجال توفير الأطر القانونية اللازمة للتصدي للتمييز القائم على نوع الجنس والمتأصل في كثير من الأحيان والذي ينجم غالباً عن المواقف الذكورية التسلطية والمعايير الاجتماعية المرتبطة بها.¹³

ونخلص بالقول إلى أنه بالرغم من كل الجهود الدولية المبذولة سواء من اتفاقيات دولية أو قرارات أو مؤتمرات التي حاولت الانتصار للمرأة ودعم تفوقها، لازالت النساء تعانين من التمييز خاصة على مستوى التمثيلية السياسية داخل الهيئات المنتخبة سواء التشريعية منها أو التنفيذية، مما يعني أنه ورغم أهمية التأطير والضبط القانوني كحماية وضمانة أساسية لتمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بكل حقوقها الأصلية كشريك في بناء المجتمع وبناء دولة الحق والقانون، إلا أن طبيعة البنيات الثقافية والاجتماعية السائدة تجعل هذا المطلب يتزحزح ببطء شديد رغم كل الإنجازات التي

¹² - الفقرة 181 - 182 : إعلان ومنهاج عمل بكين لسنة 1995 اعتمد في الجلسة العامة 16 المعقودة في 15 أيلول/سبتمبر 1995 ص 98.

¹³ - الهدف 5: تقرير أهداف التنمية المستدامة 2017، من مطبوعات الأمم المتحدة صادر عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ص 5.

تحققت ومنها تأكيد الاتفاقيات الدولية على الدول الأطراف تضمين دساتيرها وإطارها التشريعي آليات وتدابير حماية الحقوق الأساسية للنساء وخاصة الحقوق السياسية.

وبناء عليه نجد الدستور المغربي لسنة 2011 في آخر فقرة من تصديره يشير إلى "جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة".¹⁴

الفقرة الثانية: المرجعية الدستورية للتمثيلية السياسية للنساء

تعد المرجعية الحقوقية والمواثيق الدولية المنطلق الأساسي لدستور 2011 من أجل التنصيص على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية ومنها الحقوق السياسية للمرأة، والتي تعتبر إحدى تجلياتها التمثيلية السياسية للنساء والتي حصرتها الدساتير السابقة منذ 1962 إلى 1996 من خلال الفصل الثامن منها كفصل فريد في: "المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية مقتصرًا على الحق في أن يكون ناخبًا شرط بلوغ سن الرشد".

ليأتي دستور 2011 الذي اعتبره المحللون والأكاديميون دستورًا للحقوق والحريات بإفراده بابًا خاصًا لها وهو الباب الثاني.

ولأهمية هذا المعطى نجد أن دستور 2011 أورد في تصديره بالنص على أن "توطيد مؤسسات دولة حديثة مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة"¹⁵. وبناء عليه ومن هذا المنطلق لا يمكننا الحديث بأي حال من الأحوال عن دولة الحق والقانون أو دولة المؤسسات إلا إذا توافرت المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها، والتي تتجلى في كل بناء ديمقراطي من خلال مبدأ المشاركة الذي يؤمن نجاعة القرار، وكذلك مبدأ التعددية على كافة المستويات السياسية والثقافية لأنه يؤمن بمبدأ الحرية والاختلاف في إطار مؤسساتي يضمن الحقوق والحريات الأساسية.

وعليه فتوفر هذه المرتكزات يؤسس لا محالة "لإرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص... في إطار التلازم بين حقوق وواجبات المواطن"¹⁶. هذه الأخيرة التي تضمن بحظر كل أشكال التمييز سواء بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.¹⁷

¹⁴ - دستور المملكة المغربية (التصدير)، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011.

¹⁵ - تصدير دستور 2011، مرجع سابق.

¹⁶ - تصدير دستور 2011، مرجع سابق.

¹⁷ - تصدير دستور 2011، مرجع سابق.

وحماية لهذه المكتسبات الحقوقية تحل الضمانة القانونية كآلية تؤمن دولة الحق والقانون من أي انتهاك، وذلك بالخضوع والامتثال للقانون ويجسدها الفصل (6) من الدستور الذي ينص على أن "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة والجميع أشخاص ذاتيين واعتباريين بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له"¹⁸، وعليه فالمساواة أمام القانون تعتبر شرطاً لاكتساب الحقوق دون أي تمييز، والزامية الامتثال له أداة لحماية هذا الشرط من أي انحراف عن مساره الطبيعي. لذلك نجد النص الدستوري (2011) أصل للحقوق السياسية للنساء بكثير من التفصيل مقارنة مع سابقه من النصوص، من خلال مبدئين أساسيين وهما مبدأ المناصفة ومبدأ المساواة.

فأما مبدأ المساواة، فقد نص عليه الفصل (19) بالقول على أنه "يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية"¹⁹، ليتحدد من خلاله أن أساس التمتع بالحقوق والحريات هو مبدأ المساواة دون تمييز على أساس الجنس أو النوع، وهي إشارة صريحة من المشرع الدستوري لتمكين المرأة من التمتع بحقوقها وخاصة السياسية منها، كما تتجلى أهمية هذا المعطى بالأساس في إدراج هذا الفصل (19) في مقدمة الفصول الواردة في الباب الخاص بالحريات والحقوق الأساسية، وهو ما يمنحه مكانة داخل الهندسة الدستورية لما يحمله من دلالات تحيل على أن مجموع الحقوق المنصوص عليها ضمن هذا الباب لا يمكن أن تتأسس إلا إذا تحقق لها شرط أساسي وهو مبدأ المساواة في اكتساب جل المواطنين والمواطنات لهذه الحقوق

لتشير الفقرة الثانية من الفصل (19) إلى مبدأ المناصفة أو بالأحرى السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بالقول: "تسعى الدولة إلى تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز". وبهذا المعنى فمبدأ المساواة ومبدأ المناصفة يختلفان من حيث التحديث المفاهيمي، فالمساواة في الحقوق مكفولة للجميع من حيث المبدأ دون النظر إلى ما ستفضي إليه من حيث الممارسة. غير أن الإنصاف يشير إلى ترتيب الحقوق أو التمتع بها حسب القدرات والحاجات بالشكل الذي يفضي إلى تحقيق المساواة والعدالة في التمتع بها²⁰. وعلى هذا الاعتبار فالإنصاف يعد وسيلة لتحقيق المساواة والعدالة بين الجنسين دون تمييز، لذلك نجد المشرع الدستوري تحدث عن مبدأ المساواة في نصوص عديدة وبإسهاب، ولكنه بالنسبة للمناصفة حصرها في فقرة فريدة كغاية تسعى الدولة لتحقيقها، هل لأن شروط التحقق لم تكتمل بعد أم لأن البيئة الثقافية للمجتمع المغربي لم تسعف في اكتمالها مما استدعى إحداث هيئة للمناصفة بموجب الفصل 164 تسهر على احترام الحقوق والحريات ومحاربة كل أشكال التمييز.

¹⁸ - الفصل 6 من دستور 2011.

¹⁹ - الفصل 19 من دستور 2011.

²⁰ - John RAWLS: Théorie de la justice, trad. Fr. Paris, le seuil, 1989. P25.

لكن بالنسبة للحقوق السياسية للمرأة والتي من أبرزها التمثيلية السياسية نجد المشرع الدستوري أوردتها ضمن الفصل 30 بالقول: "لكل مواطن أو مواطنة الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية..."²¹.

وعليه فالفصل أعلاه حدد شرطين أساسيين لممارسة الحق في التصويت والترشح وهما بلوغ سن الرشد والمحدد في 18 سنة كسن قانوني بالإضافة إلى التمتع بالحقوق المدنية والسياسة، أي تلك التي لم يصدر حكم قضائي نهائي يقر بسقوطها، وبالتالي فالمشرع الدستوري كرس الحقوق السياسية في بعدها الشمولي دون أي تمييز للرجل عن المرأة في ممارسة هذا الحق سواء على مستوى الجنس أو النوع أو الثقافة أو اللغة أو الدين، ومما يؤكد تحصين المشرع الدستوري لهذا الحق إحالته إلى تضمن القانون مقتضيات تضمن تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في الولوج إلى الوظائف الانتخابية لينتقل الحق من أصل واجب التمتع به على قدم المساواة بين الرجال والنساء إلى حق يحتاج إلى مقتضيات تشجع على التمتع به في إطار التكافؤ بين الجنسين. بالرغم من أن الفصل 37 من الدستور يشير إلى أنه "على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقيد بالقانون..." وإذا كان كل المواطنين متساوون أمام القانون الذي هو تعبير عن إرادة الأمة وأن السلطات العمومية تعمل على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم ومن مشاركتهم في الحياة السياسية"²²، والتي من بينها الولوج للوظائف الانتخابية. فالسؤال الذي يطرح هنا لماذا كل ما يقره الدستور يقيد القانون؟ في هذا الباب على الخصوص الذي يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة إلا إذا كانت الإجابة تتعلق بطبيعة البنية الاجتماعية والثقافية التي لم تصل بعد إلى ذلك الوعي الكافي للتجرد من التمييز على أساس الجنس أو النوع في بيئة ثقافية لا زال يغلب عليها الطابع الذكوري، وهو ما يعكسه مسار تطور التمثيلية السياسية للنساء بالمغرب من خلال مختلف الاستشارات الانتخابية.

المطلب الثاني: مسار التمثيلية السياسية للنساء ومستجدات القوانين الانتخابية لسنة

2026

الفقرة الأولى: مسار تطور التمثيلية السياسية للنساء

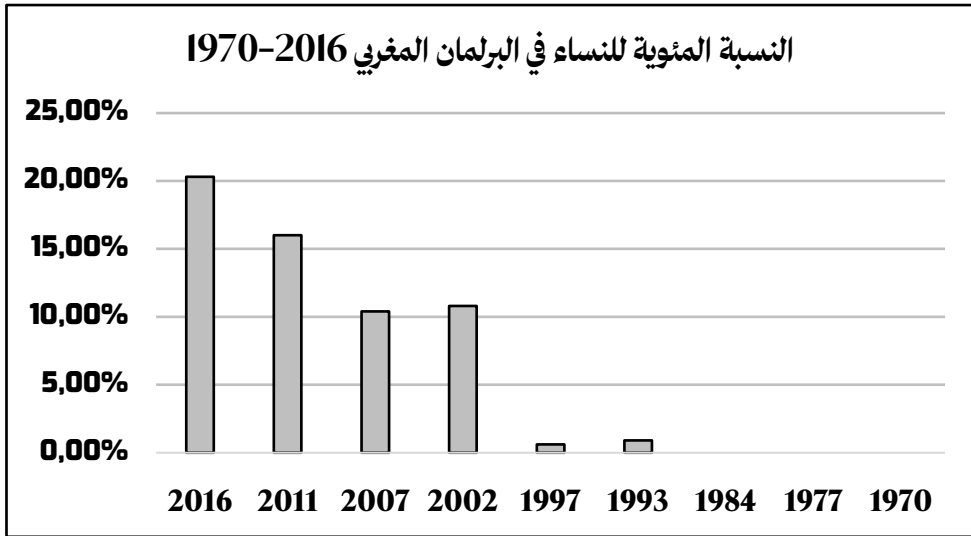
إن مسار تطور التمثيلية السياسية للنساء بالمغرب يعكس بطبيعة الحال إشكالية تحقق مبدأ المساواة والمناصفة بين الرجال والنساء في تقلد المناصب السياسية على الرغم من التنصيص الدستوري

²¹ - الفصل 30 دستور 2011.

²² - الفصل 37 دستور 2011.

منذ 1962، بالإضافة إلى رزنامة من التدابير التشريعية التي هدفت إلى دعم المرأة سواء على مستوى حق التصويت أو الترشيح لتقلد موقع ضمن المؤسسات التمثيلية. إلا أن كل هذه الجهود جعلت مسار التطور إما تتخلله عقبات أو يسير على نحو لا يرقى إلى المستوى المنشود الذي ناضلت من أجله الحركات النسائية والمجتمع المدني من أجل تحقيق اندماج سياسي فعلي للمرأة على اعتبار أنها تشكل نصف المجتمع، بل تعتبر مساهما أساسيا على المستوى التنموي في جميع المجالات.

لكن المنتتبع لمسار التمثيلية السياسية للنساء منذ أول انتخابات تشريعية عرفها المغرب منذ سنة 1963 إلى حدود سنة 1984 لم تحصل خلالها أي امرأة على مقعد في البرلمان كمنتخبة أي نسبة 0% كما هو مبين في المبيان أدناه:



المصدر: الاتحاد البرلماني الدولي

وحسب ما هو واضح بالمبيان أعلاه الذي يعكس تطور التمثيلية السياسية للنساء داخل المؤسسة التشريعية التي عرفت بداية تطور نسبي خاصة مع بداية التسعينيات خلال الولاية التشريعية الخامسة (1993-1997) مع اقتراع 25 يونيو 1993؛ الاقتراع المباشر لانتخاب 222 عضوا، واقتراع 17 شتنبر 1993 الاقتراع الغير مباشر لانتخاب 111 عضوا من أصل انتخاب 333 عضوا من بينهم برلمانيتان، ويتعلق الأمر بكل من السيدة لطيفة بناني سميرس عن حزب الاستقلال ونعيمة الصقلي عن الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.²³

²³ - بن يونس المرزوقي: النساء البرلمانيات التاريخ والحصيلة والآفاق لصالح جمعية سمس، مشاركة مواطنة، أبريل 2021، ص 20.

أما خلال الولاية التشريعية السادسة (1997-2002) مع اقتراع 14 نوفمبر 1997 تم انتخاب 325 عضوا كأعضاء لمجلس النواب من بينهم برلمانياتان²⁴، على الرغم من التحولات التي عرفتتها هذه المرحلة خاصة مع إقرار دستور 1996 وتجربة حكومة التناوب التي اعتبرت مؤشرا على التحول الديمقراطي بالمغرب. ورغم ارتفاع عدد الترشيحات النسائية من 33 مرشحة خلال انتخابات 1993 إلى 72 مرشحة خلال انتخابات 1997، إلا أن نسبة التمثيلية السياسية للنساء ظلت على حال سابقتها خلال الولاية التشريعية الخامسة بمقعدين فقط. وهو ما تم تفسيره بهيمنة الطابع الذكوري داخل البنيات الحزبية وخاصة القيادة العليا وتهميشهم للنساء²⁵ على هذا المستوى من المناصب.

ليحصل التحول النوعي في هذا المسار مع اعتلاء الملك محمد السادس للعرش سنة 1999 وتوالي الحملات المدافعة على حق المرأة على مستوى التمثيلية السياسية، سواء محليا أو دوليا ليتم إقرار تعديلات تشريعية ساهمت في الرفع من التمثيلية السياسية. وخاصة مع القانون التنظيمي رقم 06.02 المتعلق بمجلس النواب لسنة 2002، والذي تم من خلاله تعديل نمط الاقتراع واعتماد نظام اللائحة الوطنية²⁶، أي تعديل النظام الانتخابي خاصة على مستوى الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد لضمان تمثيل أوسع للمرأة ضمن المؤسسة التشريعية.

وللإشارة فإن المجلس الدستوري قد أشار في قراره رقم 475/2002 في شأن الأحكام المتعلقة بتغيير نمط الاقتراع وأحداث الدوائر الانتخابية خاصة في ما يتعلق بالمادتين 1 و2 المعدلتين. وقد جاء في حيثياته ما يلي: "وحيث إن أحكام المادتين 1 و2 المعدلتين تنص، من جهة، على انتخاب أعضاء مجلس النواب الذين يبلغ عددهم 325 يتم عن طريق الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية، ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي، وأنه في حالة انتخاب جزئي، وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد يباشر الانتخاب بالتصويت العام بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، وليس في هذه المقتضيات ما يخالف الدستور"²⁷. وعليه فإن القرار يؤكد على أن ما ورد في أحكام المادتين 1 و2 ليس فيهما ما يخالف أحكام الدستور شريطة مراعاة وحدة الدوائر الانتخابية وإخضاعها

²⁴ - وفاء الفيلالي: البرلمان في النظام السياسي المغربي على ضوء الولاية التشريعية الخامسة (من 1993-1997)، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى 2011، ص 94.

²⁵ - بن يونس المرزوقي: النساء البرلمانيات التاريخ والحصيلة والآفاق، مرجع سابق، ص 20-21.

²⁶ - ظهير شريف رقم 1.02.187 صادر في 21 من ربيع الآخر 1423 / 3 يوليوز 2002 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 06.02 الناطق بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5018، 22 ربيع الآخر 1423 (4 يوليوز 2002) ص 1957.

²⁷ - قرار المجلس الدستوري رقم: 475/2002 الصادر في 2002/06/25 ملف رقم: 2002/562.

في جميع الدوائر المحدودة منها أو الوطنية لنفس القواعد القانونية في مجال الترشيح والتصويت والميادين الأخرى الموكول بيانها لهذا القانون التنظيمي والمحددة وفق ما ينص عليه الدستور.

وبناء عليه تم إقرار التدابير التشريعية السالفة الذكر والتي أتاحت لأول مرة ما سمي بنظام الحصص أو نظام "الكوتا" من أجل الرفع من التمثيلية السياسية للنساء داخل المؤسسة التشريعية بناء على توافق ضمني بين الأحزاب السياسية والتوقيع على ميثاق شرف أن تخصص هذه المقاعد للنساء دون أن ينص القانون التنظيمي على ذلك صراحة. على أساس اختيار كل حزب لعدد من النساء ضمن لائحة خاصة تعرض على الناخبين من أجل التصويت عليها على المستوى الوطني وكذا على مستوى الدوائر، وبناء على النتائج التي سيحرزها كل حزب سيستفيد على ضوئها من النسبة التي ستحققها من مقاعد اللائحة الوطنية.

لتشكل انتخابات الولاية التشريعية (2002-2007) خلال اقتراع 27 نوفمبر 2002 طفرة نوعية مقارنة فقط بسابقتها، إذ تمكنت النساء من حصد 35 مقعدا من أصل 325 مقعدا، 30 عبر اللائحة الوطنية و5 برلمانيات عبر اللوائح المحلية.²⁸ وبذلك ارتفعت نسبة التمثيل السياسي للنساء من 0,6% سنة 1997 إلى 10,8% سنة 2002 حسب ما هو مبين في المبيان أعلاه، الأمر الذي جعل الاتحاد البرلماني الدولي بجنيف يعتبر أن حصول المرأة بالمغرب على 35 مقعدا يشكل خطوة مهمة تميز المغرب داخل المنطقة العربية في أفق تطوير آليات تحقيق نسبة مشاركة أكبر للمرأة.

أما بالنسبة لانتخابات 2007 (اقتراع 7 شتنبر 2007) فقد أفرزت نتائجها حصول النساء على 34 مقعدا من أصل 325 مقعدا بمجلس النواب موزعة على الشكل التالي 30 برلمانية عبر اللائحة الوطنية و4 برلمانيات عبر اللوائح المحلية.²⁹ لتتراجع بذلك نسبة التمثيل السياسي وإن كان بنسبة طفيفة. غير أن هذا التراجع سجل في سياق انتخابي خاص عرف تراجع عدد الناخبين إلى أدنى نسبة في تاريخ المغرب حددت في 37%، بعد أن سجلت نسبة المشاركة السياسية في 51% عام 2002 و58% سنة 1997.³⁰ مع الإشارة كذلك أن عدد المترشحات لم يبلغ سوى 266 من ضمن 5865 مرشح لغرفة مجلس النواب.³¹ وعليه فإن النسبة التي حصلت عليها النساء قد لا تشكل تراجعا مع هذين السياقين. لكن الإشكال الذي يطرح هنا بالأساس هو التساؤل عن الأسباب الكامنة وراء ضعف نسبة الترشح

²⁸ - بن يونس المرزوقي : النساء البرلمانيات التاريخ، الحصيلة، الآفاق، مرجع سابق، ص 23.

²⁹ - بن يونس المرزوقي: مرجع سابق، ص 23.

³⁰ - التمثيل النسائي للمرأة في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، تقرير آسيا (الإنسكوا)، مطبوعات الأمم المتحدة صادرة (الإنسكوا) - www.uneswa.org، ص 41.

³¹ - جمعية 2007 دابا (الآن) : النساء المترشحات لانتخابات 2007، كيفية العمل، المغرب، ص 2.

بالنسبة للنساء خلال هذه الانتخابات (2002) والمحدد في %4,54 رغم إقرار نظام "الكوتا"، هل يكمن في الأحزاب السياسية وتقديم التزكيات الانتخابية أم في التشريعات أم في النساء ذاتهم؟ وهو ما ستتضح الإجابة عنه مع توالي الاستشارات الانتخابية بالمغرب، وخاصة مع ارتفاع دعوات المنظمات النسائية إلى المطالبة باعتماد أحكام خاصة تتيح انتخاب المرأة أو تعيينها في مناصب رفيعة المستوى، كما نادت بتزويد المرأة بحصة 30% من مقاعد الهيئة التشريعية ولا سيما مجلس النواب، معتبرة أن هذا العدد ضروري لتشكيل كتلة نسائية تحدث تغييرات هامة في السياسات والإجراءات³².

ليأتي سياق آخر مختلف عن باقي الاستشارات الانتخابية السالفة منها 2011 وما عرفه الوضع العربي من احتجاجات أدت إلى عدة متغيرات ستعكس على عنصر التمثيلية النسائية داخل المؤسسة التشريعية بالمغرب، من أهمها الإصلاحات الدستورية لسنة 2011 وجملة من التشريعات التي تؤكد على حماية الحقوق السياسية للنساء بناء على مبدأي المناصفة والمساواة بالإضافة إلى تزايد الاحتجاجات النسائية أو ما سمي آنذاك بالحركة النسائية الجديدة بالإضافة إلى تعديل القانون التنظيمي لمجلس النواب لسنة 2011³³، والذي اعتمد اللوائح الوطنية خصصت خلالها 60 مقعدا للنساء و30 مقعدا للشباب، مع رفع عدد أعضاء مجلس النواب إلى 395 عضوا بموجب المادة 1 منه، لتسفر الولاية التشريعية التاسعة (2011-2016) بعد اقتراع 15 نوفمبر 2011 عن حصول النساء على 60 مقعدا من خلال اللائحة الوطنية و7 مقاعد من اللوائح المحلية³⁴، لتتمكن بذلك 67 امرأة من الولوج إلى المؤسسة التشريعية. على الرغم من أننا نسجل تطورا ملحوظا في نسبة التمثيلية السياسية للنساء، مع إقرار 60 مقعدا للنساء. لكن هذا الرقم إذا ما تمت مقارنته بالعدد الإجمالي لأعضاء مجلس النواب، نجده لا يمثل سوى %15,18 من مجموع المقاعد وتم ترك %84,82 دون أي تمييز إيجابي لصالح النساء حصدت منه 7 مقاعد فقط للنساء في إطار التباري التنافسي بين الرجال والنساء. بالإضافة إلى إقصاء المرأة من اللائحة المخصصة للشباب والمحددة في ثلاثين مقعدا لصالح الذكور الذين لا يزيد سنهم على أربعين سنة في تاريخ الاقتراع حسب المادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب لسنة 2011. السؤال الذي يطرح هنا هل النساء ما دون سن 40 سنة في تاريخ الاقتراع يعتبرن خارج دائرة الشباب؟ مما يطرح تساؤلات عديدة حول المبادئ الواردة في الفصل 19 من دستور 2011، وهو ما أشاره قرار المجلس الدستوري رقم 2016/1012³⁵ الذي تضمنت حيثياته التي قضى فيها

³² - التمثيل السياسي للمرأة في المنطقة العربية: مرجع سابق، ص 41.

³³ - ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) ص 5053.

³⁴ - بن يونس المرزوقي: النساء البرلمانيات .. مرجع سابق، ص 35.

³⁵ - قرار المجلس الدستوري رقم 2016/1012 الصادر بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 غشت 2016)، الجريدة الرسمية رقم 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 الموافق ل 11 غشت 2016، ص 5936.

بدستورية هذا التعديل، كون تمكين النساء من الترشح ضمن الجزء الثاني من لائحة الترشيح المتعلقة بالدائرة الانتخابية الوطنية إلى جانب الذكور يعتبر إجراء إضافيا لدعم تمثيلية النساء بمجلس النواب، إعمالا لما ورد في الفقرة الأولى من الفصل 30 من الدستور من أن القانون ينص على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية.

وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.08.746³⁶ المتعلق بتطبيق المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار "صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء"، لتكون نتيجة هذه التدابير القضائية والتشريعية الرفع من التمثيلية النسائية داخل المؤسسة التشريعية خلال الولاية التشريعية العاشرة (2016-2021) مع اقتراع 7 أكتوبر 2016 الذي كانت نتائجه كالتالي:

- عدد أعضاء مجلس النواب 395.
 - 60 مقعدا من اللائحة الوطنية الجزء الأول (النساء).
 - 11 مقعدا من اللائحة الوطنية الجزء الثاني (النساء).
 - 10 مقاعد من اللوائح المحلية.³⁷
- لتحصل 81 امرأة على مقاعد داخل البرلمان من أصل 395 مقعدا، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 4% مقارنة مع عددهن في برلمان 2011، لتبلغ نسبة التمثيلية النسائية بالمؤسسة التشريعية إلى 21% حسب ما هو موضح في المبيان أعلاه.

وإن كانت هذه النسبة عرفت تطورا على مستوى اللوائح الوطنية بفضل التدابير التشريعية والقضائية التي اتخذت في هذا الصدد، غير أن هذه النسبة ظلت ضعيفة جدا ضمن اللوائح الانتخابية المحلية سنة 2002 إلى حدود اقتراع 2016 لم تشكل نسبة التطور إلا 1%، لترتفع نسبة التمثيل السياسي للمرأة مع مستجدات القوانين الانتخابية لسنة 2021، خاصة مع القانون التنظيمي رقم 04.21³⁸ المتعلق بمجلس النواب حسب ما ورد في المادة الأولى (الفقرة الثانية) بإلغاء الدوائر الانتخابية الوطنية وتعويضها بالدوائر الجهوية بتخصيص 90 مقعدا للنساء بعد إضافة 30 مقعدا الخاصة بالشباب إلى لائحة النساء التي كان عدد مقاعدها محصورا في 60 مقعدا.

³⁶ - المرسوم رقم 2.08.746 الصادر في 02 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) المتعلق بتطبيق المادة 288 من مدونة الانتخابات، ج.ر عدد 5696.

³⁷ - بن يونس المرزوقي: النساء البرلمانيات التاريخ والحصيلة والآفاق، مرجع سابق، ص 38.

³⁸ - المادة 23: من الظهير الشريف رقم 1.21.39 صادر في 08 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنظيم القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 04.11 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية الصادرة في 05 شوال 1442 (17 ماي 2021) عدد 6987، ص 3405.

وهذا ما شكل معطى مهما وأساسيا بالنسبة للتمثيلية النسائية داخل الهيئات المنتخبة، وخاصة على المستوى الجهوي من خلال تحويل اللائحة الوطنية إلى لائحة جهوية، وهذا ما أقره القانون التنظيمي الوارد أعلاه من خلال تنصيبه في المادة 23 (الفقرة الثانية) على أنه يجب أن تشمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الجهوية على أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية، وتخصص المرتبتان الأولى والثانية في كل لائحة حصريا للنساء، ولا يحول ذلك دون حقن في الترشيح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية...³⁹.

وبناء على هذه المستجدات تم انتخاب 90 امرأة في إطار اللوائح الجهوية المخصصة للنساء بالإضافة إلى انتخاب 6 برلمانيات في إطار اللوائح المحلية، بما مجموعه 96 مقعدا، من أصل 395 مقعدا بالمؤسسة التشريعية.

لنخلص في نهاية المطاف إلى أن هذا التطور على مستوى مسار التمثيلية السياسية للنساء منذ 1963 إلى حدود 2021 لم يتأتى إلا من خلال مجموعة من التدابير التشريعية، وخاصة منها نظام الكوتا الذي تم العمل به منذ 2002، وهو ما يعكس أن إشكالية تمثيل المرأة لا تكمن في النصوص القانونية، بل تكمن في طبيعة البنيات الثقافية والاجتماعية السائدة داخل المجتمع وهيمنة الطابع الذكوري حتى داخل البنيات الحزبية.

ليظل السؤال المطروح: هل المستجدات التشريعية ستعمل على تحقيق مبدأي المساواة والمنافسة؟ أم أن الأمر لا يعدو مجرد إجراءات للرفع من مستوى التمثيلية كما سبق في كل الإشارات الانتخابية السابقة.

الفقرة الثانية: تعزيز التمثيلية السياسية للنساء وفق مستجدات القوانين الانتخابية

لسنة 2026

شكل عنصر التمثيلية السياسية للنساء إحدى أهم العناصر الأساسية ضمن مستجدات القوانين الانتخابية لتتحول هذه التمثيلية من مجرد توافق بين الفرقاء السياسيين إلى معطى أساسي مضمن في النظام الانتخابي، وإن كانت مسيرة التمثيلية النسائية على المستوى السياسي قد عرفت عدة إخفاقات كما عرفت مكتسبات، نظرا لطبيعة البنيات الاجتماعية والثقافية السائدة، لتأتي هذه المستجدات القانونية لتعزيز ودعم مكانة المرأة داخل المؤسسات المنتخبة ومشاركتها الفعلية في بلورة

³⁹ - المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 04.11 المتعلق بمجلس النواب. مرجع سابق.

القرار السياسي وتدبير الشأن العام وأول تعديل في هذا الباب طال المادة الثالثة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب رقم 11.27⁴⁰، وذلك بتحديد شرط السن في 18 سنة للناخبين والناخبات⁴¹، وهو شرط تم التنصيص عليه دون تحديد في الفصل 30 من الدستور بالقول: " لكل مواطن ومواطنة الحق في التصويت وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية..."⁴².

بالإضافة إلى تخصيص الدوائر الانتخابية الجهوية تشمل حصريا ترشيحات النساء حسب التعديل الذي طال المادة 23⁴³ التي نصت على أنه "يجب أن تشمل كل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية حصريا على أسماء مترشحات ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المحددة للدوائر الانتخابية المحلية بعد أن كان عدد المقاعد المخصصة للنساء على المستوى الجهوي لا يقل عن ثلثي عدد المقاعد الواجب ملؤها في كل دائرة انتخابية جهوية وتخصيص المرتبتين الأولى والثانية في كل لائحة ترشح حصري للنساء"⁴⁴، وهو إجراء سيحصن مقاعد النساء بشكل كامل ويضمن أن أي مقعد يشغره في هذه الدوائر سيؤول حتما إلى امرأة، وقد وصف هذا التوجه بأنه آلية مرحلية لتأهيل القيادات النسائية ومنحهن التجربة الكافية لخوض التنافس البرلماني مستقبلا في الدوائر الانتخابية المحلية والتي لوحظ في إطارها ضعف تمثيلية النساء ومشاركتهن السياسية على المستوى المحلي.

بالإضافة إلى ما أشارت إليه المادة 23 في إطار التعديلات الواردة عليه، ولأجل الاستفادة من الدعم العمومي لكل لائحة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية من لدن مترشحين بدون انتماء سياسي، أن تتضمن كل لائحة ترشيح معينة مترشحين مرتبين بالتناوب بين الجنسين". وهذا التحديد الصريح بمنح النساء الاستفادة من الدعم المالي العمومي ضمن الشروط التي وضعها المادة ذاتها، والتي تتجلى كذلك في السن الذي لا يجب أن يتجاوز 35 سنة في تاريخ الاقتراع، والحصول على عدد من الأصوات الذي يعادل على الأقل نسبة 2% من عدد الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية

⁴⁰ - ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 هـ (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بالجريدة الرسمية الصادرة في 19 ذو القعدة 1432 هـ (13 أكتوبر 2011) عدد 5987.

⁴¹ - المادة 23: من القانون التنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بالجريدة الرسمية عدد 7478 (9 شعبان 1447 هـ (29 يناير 2026) ص 785.

⁴² - الفصل 30 من دستور 2011.

⁴³ - المادة 23: من القانون التنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. مرجع سابق.

⁴⁴ - المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 53.25 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. مرجع سابق.

المعنية. وأخيراً تحديد حجم الدعم في 75% من سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين ونفس الأمر ينطبق على لوائح الترشيح المقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية.

أما على المستوى الحزبي الذي يعتبر مشتتاً للنخب السياسية وأساس الديمقراطية التمثيلية، إلا أنه يشار إليه باستمرار على أنه المسؤول عن ضعف تمثّل المرأة باعتباره البوابة المركزية للمناصب الانتخابية في السلطة وصنع القرار على كافة المستويات في معظم البلدان نظراً لضعف تواجد المرأة داخل الهياكل الحزبية على المستوى المحلي أو الوطني إلا عبر ما منح المشرع للنساء من أحقية عبر ما بات يعرف بنظام الكوتا.

لذلك كان لزاماً على المشرع فرض بعض التدابير التشريعية من أجل تعزيز التمثيلية السياسية للنساء من خلال الأحزاب السياسية ذاتها عبر مجموعة من المستجدات القانونية التي تضمنها القانون التنظيمي رقم: 54.25⁴⁵ من خلال مستويين أساسيين، يتجلى الأول في التأسيس من خلال التعديل الحاصل على المادة 6. إذ لم يعد تصريح تأسيس الحزب يحمل التوقيعات المصادق عليها لثلاث أعضاء مؤسسين، بل "اشتراط توقيعات مصادق عليها لـ 12 عضواً مؤسساً من بينهم 4 نساء على الأقل على أساس ممثل واحد عن كل جهة من جهات المملكة"⁴⁶.

وبهذا الاجراء التشريعي تم إعطاء دور مهم للمرأة على مستوى تأسيس الأحزاب السياسية باشتراط توقيعات أربع نساء على الأقل من الأعضاء المؤسسين، ويمكن أن يزيد العدد عن ذلك. بالإضافة إلى اشتراط المشرع ضمن نفس المادة على أن "لا تقل نسبة كل من الشباب الذين لا تزيد أعمارهم على 35 سنة والنساء عن خمس الأعضاء المؤسسين"⁴⁷. وهو ما شكل دعماً لفئة الشباب والنساء داخل البنية الحزبية.

أما المستوى الثاني الذي يجسد دعم المشرع لحق المرأة في المشاركة السياسية وتمتعها بحقوقها في التمثيلية السياسية داخل المؤسسات المنتخبة وهو التعديل الذي طرأ على مستوى تمويل الأحزاب السياسية. أو بالأحرى شروط الدعم العمومي للمساهمة في تغطية مصاريف تدبيرها فيما يخص الدوائر الانتخابية الجهوية في أن تكون مترشحة مقيمة خارج تراب المملكة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من الحزب المعني، وأن تكون مترشحة لا

⁴⁵ - ظهير شريف رقم 1.25.71 صادر في 26 من رجب 1441 (16 يناير 2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁴⁶ - المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

⁴⁷ - المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

يزيد عمرها على خمس وثلاثين سنة في تاريخ الاقتراع مرتبة في المرتبة الأولى بتزكية الحزب المعني".⁴⁸

وبالتالي أصبحت الاستفادة من الدعم العمومي للأحزاب السياسية بالإضافة إلى تغطية دوائر الترشيح يصرف سنويا لكل حزب من الأحزاب السياسية عن كل مقعد فاز به على صعيد دائرة انتخابية محلية بتزكية منه مترشحة أو مرشح لا يزيد عمره عن 35 سنة... مبلغ يعادل ست مرات المبلغ المقرر حسب التوزيع العادي للدعم العمومي عوض خمس مرات التي كانت مقررة في السابق.

وان كان في هذا الإجراء التشريعي دعم للمرأة غير أنه في عمقه يشير إلى موطن الخلل الذي يستقيم معه السؤال، هل الأحزاب السياسية في حاجة إلى التنصيب ضمن القوانين المنظمة لها على إجراءات تديرية لرفع الدعم حتى يتم تمكين النساء على مستوى حقوقهن السياسية داخلها، والأجدر أن الأحزاب السياسية بطبيعة وظائفها تعتبر أول من يجب عليه دعم المرأة داخل هياكلها انسجاما مع الاختيار الديمقراطي الذي تتأسس عليه وتعتبر جزءا منه، وكذا دورها الدستوري في تأطير وتكوين المواطنين والمواطنات بالإضافة إلى ما تتطرق إليه في خطاباتها وبرامجها التي تستند إلى دعم المرأة. مما يؤثر على ضعف مقاربة النوع الاجتماعي داخل الأحزاب السياسية فبالأحرى تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين داخلها، مما يشير إلى طابع الهيمنة الذكورية لممارسة السلطة داخل هذه البنيات، وإلى الأعراف والمواقف التقليدية التي تعمل على تهميش المرأة رغم الدور الكبير الذي تؤديه النساء أثناء الحملات الانتخابية أو ضمن القواعد الحزبية.

⁴⁸ - المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، مرجع سابق.

الخلاصة:

نخلص بالقول إلى أن إشكالية التمثيل السياسي للنساء بالمغرب لا تكمن محدوديتها في التشريعات أو التدابير والإجراءات القانونية ولا في إشكالية التساؤل حول مدى التمتع بالحقوق والحريات على أساس المساواة ومبدأ المناصفة، بل إن الإشكال الأساسي يكمن في طبيعة البنيات الثقافية والاجتماعية السائدة داخل المجتمع المغربي خاصة والمجتمع العربي عامة، والتي يهيمن عليها الطابع الذكوري وسيادة الأعراف والتقاليد الخارجة عن نطاق العدالة والإنصاف، والتي يترتب عنها أو يتجسد من خلالها الطابع التمييزي بين الرجال والنساء على مستوى الوظائف العامة أو حتى الوظائف الانتخابية. إذ لولا مختلف الإجراءات القانونية المتجسدة في نظام الحصص أو الكوتا لما حصلت المرأة على ما حصلت عليه من مقاعد داخل المؤسسة التشريعية، إذ انتقلت من 0 مقعد خلال الفترة الممتدة من 1963 – 1984 إلى 96 مقعداً برلمانياً للنساء خلال الولاية التشريعية الأخيرة (2021 – 2026). ليجسد بذلك نظام الكوتا مجمل العوائق المرتبطة بسيادة نموذج النظرية الأبوية أو علاقة السيطرة والخضوع التي تزكي نمط الذكورة داخل المجتمع المغربي أو حتى داخل المؤسسات الحزبية التي تعتبر مشتلاً للنخب السياسية، وتتجسد من خلالها مجموعة من الوظائف الدستورية باتت بدورها تجسد هذه البنيات الثقافية التي تنعكس على سلوكها السياسي أو حتى داخل هيكلها الحزبية.

لنخرج في نهاية المطاف بمجموعة من الخلاصات الأساسية:

- من أجل الرفع من التمثيلية السياسية للنساء لابد من الاشتغال على البنى الثقافية والاجتماعية عوض الاشتغال على التدابير التشريعية والإجراءات القانونية رغم أهميتها.
- الاشتغال على التنشئة الاجتماعية والسياسية داخل الأسر والمؤسسات التعليمية والتربوية لأنها تعتبر المدخل الأساسي لتغيير طبيعة البنيات السائدة داخل المجتمع.
- الاشتغال على الجانب الإعلامي ودوره في تشكيل الذهنيات وتفتيت الأنماط والأنساق التقليدية السائدة، وذلك بتقديم صورة إيجابية عن المرأة وقدراتها ودورها في تحقيق تنمية المجتمع.
- دور المجتمع المدني في المساعدة على نشر ثقافة المساواة والعدالة والإنصاف وتفتيت الفوارق ما بين النساء والرجال على أساس أن المرأة شريك فعال في بناء نموذج ديمقراطي يتأسس على الحقوق والحريات لا على الإقصاء والتهميش.

لأحة المراجع:

- وفاء الفيلاطي: البرلمان في النظام السياسي المغربي على ضوء الولاية التشريعية الخامسة (من 1993-1997)، مطبعة طوب بريس، الرباط، الطبعة الأولى 2011.
- بن يونس المرزوقي: النساء البرلمانيات التاريخ والحصيلة والآفاق لصالح جمعية سمس، مشاركة مواطنة، أبريل 2021.
- الحسن بهاء: أثر النظم الانتخابية في تحقيق العدالة التمثيلية بالدول العربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجامعة اللبنانية، المجلد 5، العدد 41-20.
- التمثيل النسائي للمرأة في المنطقة العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، تقرير آسيا (الإنسكو)، مطبوعات الأمم المتحدة صادرة (الإنسكو) - www.uneswa.org.
- جمعية 2007 دابا (الآن): النساء المترشحات لانتخابات 2007، كيفية العمل، المغرب.
- الموسوعة العربية: الاطلاع على الموقع: www.arab-ency.com، تاريخ الاطلاع: 2026/05/05 ساعة الاطلاع: 10h00.
- John RAWLS: Théorie de la justice, trad. Fr. Paris, le seuil, 1989.
- Yves Sintonner et Loïc Bondiaux: L'impératif délibératifs politic, Revue de sciences sociales politiques, N°75, 2006
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 217.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدينة والسياسية. اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د - 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وبدأ نفاذه في 23 مارس 1976.
- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د - 7) المؤرخ في 20 كانون الأول ديسمبر 1952 تاريخ بدء النفاذ 7 تموز / أيلول 1954 وفقا لأحكام المادة 6.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد في 18 كانون الأول ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د - 7) المؤرخ في 20 كانون الأول ديسمبر 1952 تاريخ بدء النفاذ 7 تموز / أيلول 1954 وفقا لأحكام المادة 6.

- إعلان ومنهاج عمل بكين لسنة 1995 اعتمد في الجلسة العامة 16 المعقودة في 15 أيلول / سبتمبر 1995.
- تقرير أهداف التنمية المستدامة 2017، من مطبوعات الأمم المتحدة صادر عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.
- دستور المملكة المغربية (التصدير)، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، 30 يوليوز 2011.
- ظهير شريف رقم 1.02.187 صادر في 21 من ربيع الآخر 1423 / 3 يوليوز 2002 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 06.02 الناطق بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5018، 22 ربيع الآخر 1423 (4 يوليوز 2002).
- ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 19 ذو القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).
- الظهير الشريف رقم 1.21.39 صادر في 08 رمضان 1442 (21 أبريل 2021) بتنظيم القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 04.11 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية الصادرة في 05 شوال 1442 (17 ماي 2021) عدد 6987.
- ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 16 من ذي القعدة 1432 هـ (14 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب بالجريدة الرسمية الصادرة في 19 ذو القعدة 1432 هـ (13 أكتوبر 2011) عدد 5987.
- ظهير شريف رقم 1.25.71 صادر في 26 من رجب 1441 (16 يناير 2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 54.25 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- قرار المجلس الدستوري رقم: 475/2002 الصادر في 25/06/2002 ملف رقم: 2002/562.
- قرار المجلس الدستوري رقم 2016/1012 الصادر بتاريخ 29 من شوال 1437 (3 غشت 2016)، الجريدة الرسمية رقم 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 الموافق ل 11 غشت 2016.
- المرسوم رقم 2.08.746 الصادر في 02 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) المتعلق بتطبيق المادة 288 من مدونة الانتخابات، ج.ر عدد 5696.

الهندسة الانتخابية وإعادة توزيع القوة الحزبية في المغرب

Electoral engineering and the redistribution of partisan power in Morocco

✍ أنوار التازي

دكتور في القانون العام والعلوم السياسية

جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء

ملخص

تحالفات جديدة وتغيرت مواقع الفاعلين السياسيين بين صعود وتراجع.

أما على مستوى الفعل الانتخابي، يبرز المقال سلوك الناخبين واستراتيجيات الأحزاب داخل الدوائر الانتخابية، بحيث يلعبان دورا محوريا في إعادة توزيع القوة الحزبية. ويسلط المقال الضوء على تأثير الهندسة الانتخابية بشكل مباشر على العمل الحكومي من خلال تشكيل أغلبية برلمانية متغيرة، مما ينعكس على الاستقرار السياسي وفعالية السياسات العمومية. وفي أفق انتخابات 2026، يظل السؤال مطروحا حول قدرة الإصلاحات الانتخابية على تحقيق توازن بين الفعالية الحكومية وضمان عدالة التمثيل وتعزيز الثقة في المؤسسات السياسية.

الكلمات المفتاحية: الهندسة الانتخابية- الإصلاحات الانتخابية- التعددية الحزبية- المشاركة السياسية- انتخابات 2026.

يتناول هذا المقال إشكالية الهندسة الانتخابية وإعادة توزيع القوة الحزبية في المغرب من زاوية تحليلية تبرز تداخل البعد التقني بالبعد السياسي في تشكيل النظام الانتخابي ومخرجاته. وينطلق النقاش من الإطار النظري للهندسة الانتخابية باعتبارها مجموعة من القواعد والآليات القانونية والمؤسسية التي تحدد كيفية تحويل الأصوات إلى مقاعد، مثل نمط الاقتراع، وتقسيم الدوائر، وعتبة التمثيل.

وفي سياق تطور النظام الانتخابي بالمغرب، يتبين أنه عرف سلسلة من الإصلاحات التي هدفت إلى تعزيز التعددية الحزبية وتوسيع المشاركة السياسية، غير أن هذه التعديلات ظلت محل نقاش حول مدى قدرتها على تحقيق تمثيلية عادلة تعكس التوازنات الاجتماعية والسياسية. كما أن تفاعل هذه القواعد مع الفعل السياسي للأحزاب والناخبين ساهم في إعادة تشكيل المشهد الحزبي بشكل مستمر، حيث برزت